

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإغاثات الجمرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاقية
الخامسة بمشروع تحويل الرى الحوضى الى الرى الدائم بالوجه القبلى المقنونة
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والموقع عليها
في القاهرة بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على
الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بمد توسيعه
والخاص بتحويل الرى الحوضى الى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج
الغذاء العالمى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الثورة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب الجمرية وضربها من الضرائب والرسوم
السلع والمهمات والمعدات ورسائل النقل الواردة برسم الحكومة تنفيذاً
لكل من الاتفاقية المقنونة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء
العالمى وكذا الاتفاق المعدل لها المشار إليها بشأن تحويل الرى الحوضى
الى الرى الدائم بالوجه القبلى .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين
الحاليين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٧٠

بإهداء الملكة الأردنية الهاشمية ألى جرعة قحاح طاعون بقرى
نسيجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحران
في القنارات الملحمة للثروة والثروة من أموالها المقنونة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء الملكة الأردنية الهاشمية ألى جرعة قحاح طاعون
بقرى نسيجي ، وثمانية آلاف جرعة لقاح نيوكامل قيمتها ألف ومائة
وثمانون وعشرون جنيهاً .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ
من اعتماد الإغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠٥٠٣
عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثة جنيهاً) أخذاً من اعتماد الإغاثات الدولية
بمجموعة المصروفات التحويضية بالباب الثانى من موازنة
وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لمواجهة تقديم معونة
للتكوى الزلزال بتركيا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر